

شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سندي 74

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اللهم اغفر لشیخنا وانفع وانفع فبہ يا رب العالمین. قال الشیخ محمد بن بدر الدین البلبانی رحمه الله تعالى في كتاب اخصر المختصرات. كتاب الزکاة. الحمد لله رب العالمين - 00:00:02

وصلی الله وسلام وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد هذا هو كتاب الزکاة. وقد عقده المؤلف رحمه الله. عقيدة کلامه عن كتاب الصلاة وقد مضى في هذا على ترتیب حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنی - 00:00:22
على خمسة وهكذا جرى الفقهاء رحمهم الله انهم يثثون بعد الكلام عن الطهارة والصلاۃ الكلام عن الزکاة. الزکاة في اللغة من النماء او من التطهير. وهي في الشرع حق واجب مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في - 00:00:52

وقت مخصوص وهي رکن من اركان الاسلام فهي من اعظم واجبات الدين كما بين هذا قوله صلی الله عليه وسلم بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:22

واقام الصلاة وايتاء الزکاة. والزکاة في كتاب الله قرینة الصلاة. ووجوبها متعمن متحتم ولله عز وجل حکمة باللغة في فرض الزکاة.
ومن اعظم تلك الحكم ما يناله المزکی من التطهیر والصلاح والتزکیة - 00:01:42

خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. ناهيك عن ما يحصل للفقراء الكفایة وزوال العوز وما يؤثره هذا من تماسک في المجتمع
وتکافف وليس يخفی ان هذه الزکاة لو انفقت على الوجه الصحيح لو قام اغنياء - 00:02:12

المسلمین جمیعا باداء ما افترض الله عليهم من الزکاة ووضعت في محلها فلا شك ان كثیرا من الفقر الموجود في المسلمين سيزول. لا
شك في ذلك ولا ريب. فمشروعية زکاة فيها مصالح عظيمة للمسلمین. بالنسبة لعمومهم وبالنسبة للمزکی - 00:02:42

وايضا بالنسبة لأخذ الزکاة. والمؤلف رحمه الله بدأ في بيان لاحکام الزکاة ببيان الاموال الزکوية التي تجب فيها الزکاة ثم ثنى بشروط
وجوبها. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمال ومنها ما يتعلق بصاحبها - 00:03:12

ثم انتقل بعد ذلك الى بيان انصبة الزکاة الى اخر ما سيمرا بنا ان شاء الله تعالى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تجب في خمسة
اشیاء بهیمة انعام ونقد وعرض تجارة - 00:03:42

وخارج من الارض وثمان. احسنت. هذه هي الاموال التي تجب فيها الزکاة. ذكر المؤلف رحمه الله ان خمسة اشياء وبهذا نفهم انه ليس
كل مال تجب فيه الزکاة انما هي اموال مخصوصة. اما باقية الاموال من عقار من نبات - 00:04:02

لا ثمرة له من اثاث ومن ادوات تستعمل وآغير ذلك مما ليس هو معدل للتجارة فان كل هذا ليس فيه زکاة قال صلی الله عليه وسلم
ليس على المرء في فرسه ولا عبده صدقة خرجاه في الصحيحين - 00:04:32

فهذه الاشياء التي يملکها الانسان في بيته يستعملها من ادوات كهربائية من اجهزة ما يكون عند النساء من جواهر وزينة باستثناء
الذهب والفضة كالالماض لؤلؤ وما شاكل ذلك ما عند الانسان من سيارات يستعملها الى غير ذلك كل هذا ليس في - 00:05:02

زکاة وهذا من الرفق باصحاب الاموال انه لم تجب الزکاة في جميع اموالهم انما هي اموال مخصوصة اعد المؤلف اعدها المؤلف
رحمه الله فكانت كما رأیت خمسة. اولا الانعام وهي ثلاثة اصناف الابل والبقر والغنم. وبناء على هذا من كان عنده حيوانات -
00:05:32

آخر كظباء غيرها ونقول انه لا يلزمها فيها زکاة انما هذه على شرط فيها سیأتي وهو شرط الصوم يعني كونها آسائمة ترعی في

والكلع كما سيأتي ان شاء الله. ثانياً النقد وهو الذهب والفضة. ويلتحق بذلك كما - 00:06:03

سيأتي ما يقوم مقامهما على الصحيح من كلام العلماء كالاوراق النقدية فهذه هي النقد وهي الامور التي تقوم بها الاشياء. الاشياء تقوم بالذهب والفضة او ما يقوم مقامهما. قال وعرض تجارة يعني السلع - 00:06:33

المعروضة للبيع هذه السلع التي عند التجار فيها الزكاة كما سيأتي تفصيل احكام ذلك ان شاء الله. كل ما كان معروضاً للتجارة بلغ نصاباً فاكثراً فانه يجب فيه الزكاة قال وخارج من الارض وهذا يشمل عند العلماء كما هو مقرر في مذهب - 00:07:03

الامام احمد رحمه الله وغيره يشمل الركاز ويشمل المعادن ويلتحق بهذا ايضا العسل انه خارج من النحل فحكمه حكم الخارج من الارض. اذا عندنا هنا الركاز يعني الكنوز المدفونة قديماً وعندنا ايضاً المعادن التي تستخرج من الارض وهذه سيأتي فيها - 00:07:39

ان شاء الله بحث على وجه التفصيل. كذلك العسل على ما هو مقرر في مذهب الامام احمد رحمه الله فان فيه الزكاة كما سيأتي ان

شاء الله. الصنف الخامس الثمار الحبوب الثمار هذه يجب فيها - 00:08:09

الزكاة على تفصيل في ذلك ومن اهل العلم من يجعل الاموال التي يجب فيها الزكاة اربعة ويكتفي بقوله الخارج من الارض فهذا يشمل الثمار والمعادن والركاز وما الى ذلك. على كل حال هذه هي الانواع سيأتي تفصيل لها حينما نتكلم عن - 00:08:29

الانصبة ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقرار وسلامة من دين ينقص النصاب

ومضي حول الا في عشر. ونتاج سائمة وربح تجارة. وان نقص في بعض الحال - 00:08:59

بيع او غيره لا فراراً انقطع. ومن ابدلته بجنسه فلا. انتقل المؤلف رحمه الله الى بيان شروط وجوب الزكاة. الزكاة واجبة اذا وجدت شروط وجوبها. وعليه اذا انعدمت هذه الشروط او واحد منها فان الزكاة ماذ؟ لا تجب. والمؤلف رحمه الله - 00:09:19

ستة شروط وسيأتي شرط سبع يتعلق بالبهيمة كما سيأتي وشرط لها في بهيمة الانعام صوم ايضاً. اذا هذه ستة شروط ويلحقها فيما

بعد شرط سبع يتعلق ببهيمة الانعام اول هذه الشروط الاسلام والمقصود اسلام المالك مالك المال لابد ان يكون مسلماً - 00:09:49

فاما كان مسلماً وجب عليه اداء الزكاة وبناء على هذا فالكافر لا تجب عليه الزكاة. وهذه الكلمة لا تجب عليه الزكاة فيها تفصيل فان

المراد بها عند الفقهاء رحمهم الله سقوط المطالبة - 00:10:19

سقوط سقوط المطالبة وايضاً سقوط الصحة فانه لو ذكر فانها غير مقبولة وليس في حقه صحيحة. حتى ولو كان مرتداً لا فرق بين

ان يكون كافراً كفراً اصلياً وبين ان يكون مرتداً والعياذ بالله. متى ما لم يكن - 00:10:44

مسلماماً فانها لا تجب في حقه. اولاً اننا لا نطالب بها. فولي الامر لا تطلب من الكافر ماذ؟ الزكاة. ولا يرسل السعاة اليه. ووجه ذلك او دليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. حينما اخبره انه يأتي قوماً من اهل - 00:11:14

للكتاب فليكن اول ما تدعوه الى ان يوحدوا الله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله عليهم خمس صلوات الى ان قال فانهم

اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم حقاً في اموالهم يؤخذ من - 00:11:44

اغنيائهم فيرد على فقرائهم. من طلت الزكاة. من كان مسلماً وبناء على هذا من لم يكن مسلماً فانه ماذ؟ لا يطالب

بها الامر الثاني انها في حقه غير مقبولة ولا صحيحة - 00:12:04

قال جل وعلا ما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فدل هذا على انهم آذل هذا على انهم في حال كفرهم لا

تقبل منهم نفقاتهم ولا صدقاتهم ولا زكواتهم - 00:12:26

وهناك معنى ثالث وهو كونهم اثمن وكون ذمته مشغولة وسوف يعاقبون على ترك الزكاة فلا شك انهم اثمن بذلك لأن الصحيح من

كلام اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام - 00:12:49

كما قال جل وعلا في شأن هؤلاء الكفار المعدبين في النار قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين هذا قدر من النفقة واجب

عليهم وما قاموا به فعذبوا - 00:13:14

فعذبوا على تركه. فالزكاة اذا حل وقتها واستجmet شروط وجوبها فان الكافر انتم بعدم اخراجها مع انه لو اخرجها ما صحت منه لكونه ماذ؟ فاذا شرط وجوبها مع كونه اثما على تركها شأنه في ذلك - [00:13:33](#)

شأنه في بقية الواجبات كالصلوة والصوم والحج الى غير ذلك فهو يعقب يوم القيمة على كفره وايضا على تركه ما وجب في شريعة الاسلام والعلم عند الله عز وجل قال رحمة الله وحرية يعني لابد ان يكون المالك حرا. وهذا الشرط اخرجه - [00:14:00](#) ماذ؟ العبد فما في يد العبد فانه لا تجب فيه الزكاة. طيب اذا هذا المال الذي في يد العبد لا زكاة عليه مطلقا هكذا؟ الجواب لا. هذا فيه الزكاة ولكن - [00:14:28](#)

على السيد وليس على العبد لان هذا العبد لا يملك هو نفسه ماذ؟ مملوك اذا كان هو في نفسه مملوكا فكيف يكون المالكا انما هو وما في يده - [00:14:49](#)

فانه ماذ؟ ملك لسيدي. اذا كان هذا المال مما تجب فيه الزكاة فان على سيده ماذ؟ ان يذكره فان على سيده ان يذكره ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا - [00:15:08](#) له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبائع اذا كان لها العبد مال في يده ليس المقصود ان له ما لا يملكه انما له مال ماذ؟ بيه فان هذا المال الذي في يده يرجع الى - [00:15:31](#)

السيد البائع اللهم الا اذا اشترط المبائع يعني المشتري ووافق البائع على هذا الشرط فانه يكون له قال رحمة الله وملك نصاب هذا هو الشرط الثالث ان هذا آما المال لابد ان يكون مالكه - [00:15:55](#)

قد اه لابد ان يكون بلغ نصابا في ملك صاحبه اذا ان يملك نصابا وبناء على هذا فاذا كان عند صاحب المال مال لم يبلغ نصابا فانه ماذ؟ لا يجب فيه الزكاة - [00:16:22](#)

واذا كان عنده مال بلغ نصابا لكنه لا يملكه ماذ؟ لا يجب فيه الزكاة. اذا خرج من هذا عنده صورتان. الصورة الاولى ان يكون عنده مال يملكه ولكنها دون النصاب. طيب الصورة الثانية - [00:16:47](#)

ان يكون عنده مال يبلغ نصابا لكنه ماذ؟ لا يملكه انما هو عنده امانة مثلا فنقول انه لا يجب على هذا الذي بيده المال ان اه يذكره. طيب ان يبلغ نصابا وبالضرورة - [00:17:10](#)

اكثر يبلغ نصابا فاكثر ما هو النصاب النصاب هو المقدار الذي من ملكه وجب عليه فيه الزكاة ولكل مال من الاموال الزكوية نصاب يخصه. بينته الشريعة بينته الشريعة. اذا النصاب - [00:17:31](#)

هذا شرط في وجوب الزكاة يعني بلوغ النصاب فاكثر هذا شرط من شروط وجوب الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة - [00:17:55](#)

فدل هذا على ان هذا القدر حديث في الصحيحين هذا القدر هو التي تجب فيه الزكاة فان نقص ماذ؟ لا تجد الزكاة. وبناء على هذا من كان عنده اربعون شاة تجب عليه الزكاة سائمة - [00:18:24](#)

يا رجل ما تجب عليه؟ تجب عليه. طيب. وخمسين؟ من باب اولى وتسعة وثلاثين اذا بلغت تسعة وثلاثين لا نقول انه ماذ؟ لا تجب حتى حتى تبلغ النصاب حتى تبلغ النصاب. وهنا بحث عن - [00:18:43](#)

فقهاء الحنابلة رحمهم الله يعني يفصلون في بعض التفاصيل فانهم يقولون ان النصاب في الاثمان والعروض في عروض التجارة فانه على التقريب فانه ايش على التقريب واما في غيرها فانه على التحديد كالسائمة مثلا - [00:19:04](#)

يعني لو ان هذا النصاب بالنسبة للنقود مثلا نقص قروشا تنقص ايش قروشا يعني شيئا قليلا تافها فاننا نقول ماذ؟ انه لا يلتفت لهذا لان آما في ابواب كثيرة من الفقه - [00:19:28](#)

لا عبرة النقص اليسير لا عبرة بماذ؟ بالنقص اليسير. كذلك قالوا في الحول مثلا لو انه نقص عن الحول يعني ساعتين ثلاث ساعات او او نصف يوم مثلا فاننا نقول ماذ؟ ان هذا لا لا عبرة به ان هذا النقص لا عبرة به - [00:19:50](#)

اما في الساء ما مثلا نقول لابد من ماذ؟ التحديد. فتسعة وثلاثين من الغنم ليس فيها زكاة العلم عند الله عز وجل قال رحمه

الله واستقراره هذا هو الشرط الرابع - 00:20:17

يعني استقرار ملكه للنصاب. وهذا الذي يعبر عنه كثير من الفقهاء بقولهم ان يكون الملك تماماً ان يكون المالك ملكه ماذا؟ ملكاً تماماً.
بحيث انه آآ يمكنه التصرف فيه بما يشاء هو في يده ويمكنه فيه التصرف - 00:20:37

الله وسلامة من دين ينقص النصاب - 00:21:37
ده من ان يملك مالا ليس عرضة للسقوط وهذا شرط مجمع عليه عند الفقهاء كما نقل هذا ابن هبيرة وغيره من اهل العلم قال رحمة
المكاتب مثلًا قالوا فان الزكاة ها هنا لا تجب لان الملك ماذا؟ غير مستقر او لان الملك غير تمام اذا لا بد - 00:21:05
اد بناء على هذا فانه اذا لم يكن الامر فيه كذلك بمعنى ان ملكه غير تمام او انه معرض للسقوط هذا المال معرض للسقوط. كمال

هذا هو الشرط الخامسة ان يكون صاحب المال ليس عليه دين ينقص النصاب وبناء على هذا لو كان عليه دين ينقص النصاب قلنا ايش لم تجب عليه الزكاة. قلنا لم تجب عليه الزكاة. اذا - 00:21:58

من كان عليه دين يستغرق النصاب أو يزيد عليه أو ينقصه فانه ماذ؟ لا زكاة عليه شرط ذلك الا يكون واجبا ما يقضى به. شرط ذلك ان يكون غير واجد ماذ؟ ما يقضى به - 00:22:23

مثال ذلك شخص عنده مئتا درهم فيها زكاة مئتا درهم من الفضة فيها زكاة وعليه دين عشرة دراهم ولا يستطيع وفاءها ما عنده اموال يستطيع مادا؟ ان يؤدي بها هذا عنده المتندين هذى بس - 00:22:53

يقولون هذا ماذا لا زكاة عليه هذا لا زكاة عليه - 00:23:21

اذا البحث هنا في المدين وسيأتي عندنا بحث في الدائن يعني البحث في الدين وعلاقته بالزكاة له صورتان او عندنا في هذا البحث مسألتان عندنا شيء يتعلق بماذا؟ بالمدين من المدين؟ الاحذ الذي عليه الدين. وهناك شيء يتعلق بالداء وهو - [00:23:42](#) المعطى الذي اعطى فهذا بحث سيأتي ان شاء الله عن قريب باذن الله. الان نحن نتكلم عن شخص عليه دين هل تجب عليه الزكاة يقول لك المؤلف رحمة الله انه يشترط في وجوب الزكاة ان يسلم ان لا يكون عليه دين ينقص النصاب. فضلا عن ان يكون ماذا -

مستغرقا له فضلا عن ان يكون ماذا؟ مستغرقا له فإذا كان عليه دين لا يستطيع وفاءه وما عنده الا هذا المال الذي بلغ نصابا فاننا نقول
ماذا لا تجب عليه الزكاة. طيب لو كان عنده مال اخر ولكنه لا يستغني عنه. فهل هذا الدين مؤثر - 00:24:32
بالزكاة؟ يقولون نعم مثال ذلك. شخص عليه دين اذا خصمناه من ما له الذي اه بلغ نصابا وحال حوله فانه ينقص عن آن النصاب وبناء
عليه فلا زكوة عليه لكن عنده مال اخر - 00:24:55

عند سیارة ماذا يحتاجها واضح؟ عنده اثاث في البيت يحتاجه - 00:25:20
ولكنه يحتاج اليه كبيت يسكنه يمكنه لو باع البيت ماذا ان يسد الدين لكنه ماذا يحتاج للبيت اين يذهب؟ هو يسكن هذا البيت.

فهل نقول انه مستطيع للسداد وبالتالي فان هذا الدين غير مؤثر اجيبوا يا جماعة لا اذا اذا كان ليس عنده ما يستطيع به ان يسدد ولكن - 00:25:44

هو محتاج اليه فانه بالتالي اه لا تجب عليه لا تجب عليه الزكاة. طيب مثال ذلك شخص عليه عشرة الاف ريال دين وفي يده عشرون ألف ريال يملكتها وجبت عليه فيها الزكاة. كم يزكي - 00:26:01

يذكر عشرين ولا يذكر عشرة قالنا ماذا؟ الدين يؤثر في الزكاة. طيب عنده عشرون وجبت زكاتها وعليه عشرون من الديون مذا خلاص لا زكاة - 00:26:25

عند هذه عشرة وعليه تسعه آا وعلىه تسعه عشر الفا وتسعين ألفاً والمائة هذه لا تبلغ نصاباً. ماذا نقول ليس عليه في ذلك زكاة ليس عليه في ذلك زكاة. هذا - 00:26:47

على كل حال هو المذهب هذا هو المذهب استدل اصحاب الامام احمد رحمهم الله على قولهم هذا باثر عن عثمان رضي الله عنه وهو

خليفة راشد وهذا الاثر قال فيه رضي الله عنه يا ايها الناس ان هذا شهر زكاتكم - 00:27:10

فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي فمن كان عليه دين ايش ؟ فليقضه ثم ليزكي. وهذا الاثر عند ما لك بالموطاً وغيره وصححه الحافظ ابن حجر وغيره من اهل العلم. اذا عثمان رضي الله عنه يقول يا من عنده مال بلغ زكاة هذا شهر زكاتكم من - 00:27:36
كان عنده مال وعليه دين ايش ليقضه ثم ليزكي. يعني يزكي ايش الباقي ليزكي الباقي فهذا يدل على ان الدين يؤثر في الزكاة انقاضا يؤثر في الزكوة - 00:28:04

انقاضا والمسألة على كل حال فيها خلاف عند اهل العلم طويل ثمة رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله وهي ان الدين لا يلتفت اليه في شأن ماذا في شأن الزكوة من كان عليه دين وفي يده مال وجبت زكاته فانه يجب عليه ان يزكي كامل - 00:28:25
هذا المبلغ عنده عشرون الفا وعليه عشرة الاف. يقولون ايش يزكي او يزكي العشرين ولا التفات ولا نظر الى ماذا ولا التفات
ولا نظر الى هذا الدين الذي عليه - 00:28:58

استدلوا على هذا بعموم ما جاء في الادلة ومن ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فالدين متعلق بهذا المال وليس بذمة صاحبه وبناء على هذا فيما ان هذا المال وجبت فيه الزكوة فاننا لا ننظر الى ما في ذمة - 00:29:21
صاحبها انما هذا مال وجبت فيه الزكوة فانه يجب اخذ هذه الزكوة. ولذلك قالوا مثلا النبي صلى الله عليه وسلم لما امر معاذا قال تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. وما اشترط الا - 00:29:48

اذا كان على هؤلاء الاغنياء ايش ديون والغالب ان يكون على الناس ماذا ديون حتى التجار تجد ان له عند الناس شيء للناس عنده شيء صح ولا لا ؟ حتى لو كان غنيا ثريا لكن التجارة - 00:30:09

يعني تستلزم ماذا غالبا وجود حقوق عليه كما ان له حقوقا عند غيره واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل السعاة لجباية الزكوة ما كان يأمرهم ان يستفصلوا من اصحاب - 00:30:29
ابي الاموات يعني اذا خرصوا الثمار او اذا اخذوا الزكوة من الماشية ما كانوا يقولون لهم ايش يعني هل عندكم اه عفوا هل عليكم دين او ليس عليكم دين اذا جاؤوا لصاحب البobil او البقر او الغنم فيأخذون منه - 00:30:49
الزكاة الواجبة عليه ما كانوا يسألونه هل عليك دين ام لا مع ان الغالب او يقع كثيرا ان يكون ماذا على الناس ديون. من الذي يسلم من الديون غالب الناس ماذا - 00:31:11

يستدلين يكون عليه حقوقاما بقرض واما بغيره فكون النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل او يأمر السعاة ان يسألوا مع وجود الاحتمال هذا يقوى القول بان الدين ماذا - 00:31:31

لا اثر له في وجوب اداء الزكوة و مع وجود هذا الاحتمال ما ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال - 00:31:51

وهذا القول اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وتلميذه ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليهم اجمعين والعلم عند الله عز وجل. قال رحمة الله ومضي حول يقول يشترط في - 00:32:06

الزكاة حتى تجب ان يمضي على ملك الملك التام لهذا المال ماذا حول يعني سنة ان يمر على ملك الملك التام سنة. اذا لا زكاة على مال لم يبلغ حوالا في ملكي صاحبه - 00:32:30

استدلوا على هذا حديث خرجه ابن ماجة وغيره وفيه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحال هذا ما جاء في هذا الحديث وهو صريح لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحال - 00:32:54

وهذا الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه قد روی من اوجه اخرى جاء معناه من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث غيره ايضا وروي مرفوعا وموقوفا - 00:33:21

قل حافظ ابن حجر رحمه الله يرى انه بمجموع ما ورد فيه فإنه يتقوى للوصول الى درجة الاحتجاج ناهيك عن كون هذا الشرط قد نقل الاجماع عليه عند اهل العلم ومن ذلك ما نقله ابن هبيرة رحمه الله من اجماع - 00:33:40

على اشتراط حوالن الحول وان كان خالف في هذا داود الظاهري وقلة من اهل العلم لكن جماهير اهل العلم وجماهير الامة على اشتراط هذا الشرط وهذا هو الصحيح والله تعالى اعلم انه يشترط ماذا؟ حوالن - 00:34:07

لانه لو لم يشترط حوالين الحول متى سنأخذ الزكاة؟ كل يوم؟ كل شهر متى سنأخذها؟ اليك في هذا اضرارا بالنسبة لصاحب المال انما اذا جعل هذا كل سنة يدفع هذه الزكاة فان هذا فيه آآ رعاية لصاحب - 00:34:28

بالمال كما ان فيه فائدة ونفعا للفقير اذا اشترط المؤلف رحمة الله هذا الشرط السادس والأخير وهو مضي ماضي حول على على في امور. قال الا في عشر ونتاج سائمة وربح تجارة. كم هذه - 00:34:48

ثلاثة هذه لا نشترط فيها ايش حوالن الحول اما الامر الاول قال عشر المعاشر ما وجب فيه العشر او نصفه. قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اذا هذه الحبوب والثمار عشر - 00:35:14

اما لا ننتظر حوالينا الحول على ملك هذا النصاب. انما نؤدي الزكاة فورا لقول الله سبحانه واتوا حقه يوم حصاده فمتى ما حصدنا هذه الثمار فاننا ماذا؟ نؤدي الزكاة ولا ننتظر بقاءها - 00:35:39

سنة كاملة ويلحق بهذا ايضا العسل فانه عند اجتنابه على ما هو عليه او على ما عليه المذهب من بالزكاة في العسل فاننا متى ما جنينا العسل ماذا؟ زكيته حكمه حكم ماذا؟ الثمار حكمه حكم الثمار. كذلك - 00:36:02

الركاز والمعادن متى ما فاخذناها واكتشفناها واخرجنها من باطن الارض فاننا ماذا؟ نزكيتها ولا نشترط حوالينا الحول كما ان شاء الله تعالى تفصيله. اذا هذا هو الامر الاول المستثنى وهو المعاشر - 00:36:22

الحبوب والثمار ويلتحق بهذا ايضا العسل والركاز والمعادن طيب قال رحمة الله ونتاج سائمة يعني ولد السائمة فانه لا نشترط حوالن الحول على ملكه. يعني على وجوده في ملك صاحب المال. لان - 00:36:43

ان حوله حول اصله. حول اولاد البهيمة حول امهاتها. بما ان امهاتها قد بلغنا آآ حولا يعني حال عليهن الحول في ملك صاحب المال فان هؤلاء الاولاد النتاج ماذا يدخلون في - 00:37:11

هذا الحول ويصبحون من ضمن المال المذكر يحسبون منه النصاب اذا كان الاصل قد بلغ نصابا كما سيأتي. اذا نتاج السائمة يعني ولدها فانه داخل في ذلك القاعدة في هذا التابع - 00:37:38

تابع القاعدة في هذا ماذا التابع تابع يعني التابع في الوجود تابع في الحكم. ما معنى التابع تابع التابع في الوجود تابع في الحكم. قالوا وكان السعاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يسألون ولا - 00:38:01

يستفصلون هل هذه السائمة آآ الجديدة حال عليها الحول او لا انما كل ما هو موجود عند هذا المالك لهذه البهيمة فانه ماذا؟ يذكر حتى ولو كان هذه البهيمة ما لها الا ثلاثة او اربعة او خمسة اشهر - 00:38:22

في ملك صاحبها فانها معدودة في ماذا معدودة في ماله. فحوالن نتاج السائمة حوله اصلها. طيب ثالثا الشيء الثالث الذي استثناه من شرط حوالن الحول قال ربح تجارة. ربح التجارة يتبع نصاب - 00:38:48

بعوا حوله اصله. ربح التجارة يتبع حول اصله. فلن نشترط ان يحول الحول على الربح التابع ماذا؟ التابع تابع. مثال ذلك لو ان شخصا آآ باع ارضا له قد آآ - 00:39:15

حال حولها ارض اخر فاصبح سعرها اكثر اصبح سعرها ماذا؟ اكثر هل ليذكر القدر الذي حال عليه الحول الذي هو ثمن الارض الاصلية او يذكر بهذا الاثر وهو الربح اجيبوا يا جماعة - 00:39:35

يزكيها كاملة يذكر كل ما عنده. حتى ولو كان ما حال على هذا القدر الزائد ماذا؟ حول حتى لو كان ما زاد ما حال على هذا القدر الزائد الذي هو الربح حول - 00:39:59

وشرط هذا والممؤلف رحمة الله ما ذكر هذا الشرط لكن في الفقهاء رحمهم الله في مذهب الامام احمد رحمة الله اشترطوا شرطا وهو ان كان اصل المال قد بلغ نصابه - 00:40:15

فان لم يكن قد بلغ نصابا فانهم يقولون فان الحول يبدأ من كمال النصاب ولذلك صاحب الزاد قال والا فمن كماله يعني كمال ايش

النصاب متى ما كمل النصاب فاننا نبدأ الحول. خذ مثلا على هذا - [00:40:33](#)
لو ان شخصا عنده ثلاثة من الغنم ثم في اثناء السنة ولدت هذه او ولد بعض هذه الاغنام عشرة اصبحت الان ايش اربعين لاما جاء
رأس الحول عدتنا ما عنده واذا - [00:40:59](#)

عنه كم اربعين ماذا نقول يجب علينا ان يجب عليه ان يذكر ونأخذ منه شاة زكاة اربعين. ما رأيكم؟ لا لا يجب هذا لماذا؟ لأن الاصل
لم يكن ايش لم يكن نصابا. طيب متى نبدأ نحسب عليه الحول - [00:41:20](#)

من ولادة الاربعين اذا اكتمل عنده اربعين نبدأ نحسب عليه حولا نحسب عليه حولا. واضح يا جماعة؟ طيب. اذا كان
عنه مثلا نقول مئة من الغنم المئة فيها زكاة ولا لا - [00:41:43](#)

فيها زكاة فيها شاة واحدة طيب في اثناء الحول قبل حولان الحول بشهرين بثلاثة ولد بعض هذا هذه الاغنام حتى اصبح عنده او ولد
يعني واحد وعشرين. أصبح عنده مئة - [00:42:06](#)

وواحد وعشرين في اثناء الحول ماذا نقول؟ كم نأخذ منه ماذا شاتين لماذا؟ ما الفرق بين المسألتين الفرق ان الاصل ماذا؟
ان الاصل كان قد بلغ نصابا. وبناء عليه النتاج والربح - [00:42:25](#)

تلحقه بماذا؟ تلحقه باصله الذي بلغ نصابا. فان لم يبلغ فاننا ماذا نحسب الحول من ماذا من كمال النصاب. كما قال صاحب الزاد والا
فمن كماله. يعني كمال النصاب. اذا تم النصاب النصاب - [00:42:47](#)

وكمل فاننا نبدأ نحسب الحول قال رحمه الله وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع. وان ابدلته بجنسه فلا يقول
رحمه الله ان نقص يعني النصاب في بعض الحول ببيع او غيره. لا فرارا يعني من وجوب - [00:43:08](#)

الزكاة ما اراد الفرار من الزكاة انما في اثناء الحول نقص ماذا نقول ها لا تجب عليه الزكاة. شخص عنده مئتا درهم من الفضة قبل
حلول الحول يعني قبل وجوب الزكاة عليه بيومين او ثلاثة اشتري طعاما بخمسة دراهم يحتاج - [00:43:37](#)

يأكل هو وعياله كم اصبح عنده الان لما جاء الحول واذا وجدنا عنده في حسابه كم مئة وخمسة وتسعين درهم هذا ايش اقل من
النصاب ماذا نقول لا يجب عليه الزكاة - [00:44:07](#)

لا يجب عليه الزكاة. طيب شخص عنده مئتا درهم لكن قبل حوالين الحول قال الان بعد يومين ستكتمل السنة وسيجب علي ماذا؟
الزكاة فقال لشخص يا فلان هذه عشرة دراهم هبة ومراده انه بعد ذلك ماذا - [00:44:24](#)

يستردتها ماذا تقولون؟ نقول القاعدة في هذا هي المعاملة بنقيض القصد الفاسد من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. والتعبير
الآخر ادق المعاملة بماذا بنقيض القصد الفاسد. هذا من جملة الحيل المحرمة التي لا تجوز. فنعمله بماذا - [00:44:48](#)

قصده فنقول ان الزكاة ماذا ها هنا واجبة عليك ولا عبرة بهذا التصرف الذي فعلته لاجل ان تفر من وجوب الزكاة عليك لكن شخص
قل ما اراد هذا انما لسبب او لآخر مصلحته اقتضت ان يتصرف في بعض ماله فاننا نقول - [00:45:14](#)

وماذا ان ذلك معتبر وبالتالي ايش؟ اذا نقص النصاب فعن الحد المطلوب يعني انه دون اصبح المال بدون النصاب فانه ماذا؟ لا زكاة
عليه وان كان نصابا لكن نزل بدل ان يكون عنده مئة الف اصبح عنده ماذا - [00:45:38](#)

خمسون الفا فاننا نقول ذكي الخمسين الفا. قال رحمه الله وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره. ايش اراد بغيره؟ يعبر كثير
من الحنابلة ها هنا بقولهم ببيع او مبادلة - [00:45:59](#)

هم قد يقولون ابدال مع ان يعني وهذا تجده في الزاد مع ان البيع مبادلة مع ان البيعة مبادلة لكن على كلام المؤلف رحمه الله قال
بغيره الذين عربوا بمبادلة - [00:46:19](#)

يعني ارادوا الذي هو بغير اه يعني لا يسمى بيعا الذي هو مبادلة بايش؟ بنقد كما هو العرف. لأن البيع في حقيقته ايضا مبادلة صح ولا
لا فانما اراد هنا انه يعني بهبة او غيرها ب اي سبب من الاسباب فانه ينقص - [00:46:37](#)

للحول فانه يعتبر بهذا قد اه نقص الحول قال رحمه الله لا فرارا انقطعه. ما الذي انقطع حولو النصاب انقطع ايش؟ حول النصاب واذا
اه اكتمل عنده نصاب فاننا نبدأ ماذا؟ حولا جديدا فاننا نبدأ حولا جديدا. كذلك - [00:47:03](#)

يتعلق بهذه المسألة اذا ابدل هذا المال بغير جنسه اذا ابدل المال بماذا؟ بغير جنسه ماذا نفعل؟ هل تعتبر المال الجليل تعتبر المال الجديد بالحول الذي كان عليه الجنس القديم او بغيره. نبدأ جنس ابداً حولاً جديداً. مثال ذلك. ابدل - 00:47:30

وان شئت فقل باعه اربعين شاة بثلاثين بقرة. اربعين شاة بايش؟ بثلاثين بقرة طيب كان هذا قبل حولان الحول بشهر طيب بعد شهر ماذا نفعل نزكي الثلاثاء بقرة او نبدأ حولاً من - 00:48:01

اه تملكه هذه الثلاثاء وبعد سنة نأخذ الزكاة ما فهمنا المسألة ابدلنا مالاً زكوي بمال زكوي من غير جنسه كفم بايش يقرر ينقطع الحول ونستأنف حولاً جديداً. لهذا المال الجديد او تعتبر ايش - 00:48:26

الحول السابق ها نقول ماذا؟ انقطع الحول نقول ان ابدل بغير جنسه فان الحول ينقطع وبالتالي فانه يستأنف بحول جديد.طبعاً هذا نستحضر فيه ماذا مسألة التحيل مسألة التحيل لو اراد التحيل - 00:48:50

عاملناه بنقيض مقصوده فما وجباً عليه الزكاة فما وجباً عليه الزكاة. قال رحمة الله انقطع يعني حول النصاب قال وان ابدل بجنسه. الان تبين لنا حكم ما اذا ابدل بغير جنسه. يعني فيما مضى - 00:49:18

ان ابدل بغير جنسه ماذا؟ انقطع. لكن اذا ابدل بجنسه ايش لا ينقطع مثل ذلك عنده غنم اربعين لنقل انها من النوع الحري ما نسميه الحري مثلاً او النجدي فاراد ابدال ذلك - 00:49:38

باربعين من النعيمي او السواكن. ما رأيكم؟ ابدل مالاً بمال ها من جنس غنم بغم وان ايش؟ اختلاف السلالات او غير ذلك لكنه يبقى انه ايش؟ غنم. ما الحكم هنا؟ يقول لك - 00:50:01

المؤلف رحمة الله ايش؟ فانه لا ينقطع. قال رحمة الله وان ابدل بجنسه فلا يعني فلا ينقطع حوله فلا ينقطع حوله يعني حول هذا المال. طيب ماذا عن الذهب مع الفضة - 00:50:21

عنهذه ذهب فتبادل مع شخص بفضة هل هما جنسان ام هما جنس واحد ها تلف العلماء في هذا الموضوع هم يقولون ان ذلك جنس واحد فاذا ابدل كان عنده ذهب - 00:50:41

ثم ابدل بفضة ما حول الفضة؟ حول الذهب لأنهما عندهم ايش؟ جنس واحد وهو النقد وهو ايش؟ النقد وبناء على هذا هذه مسألة يكثر السؤال عنها شخص عنده ارض يعرضها للتجارة يعرضها للتجارة - 00:51:02

قبل حولان الحول بشهر باعها. باع الارض بمئة الف. اصبح عنده في حسابه في البنك كم مئة الف طيب بعد شهر ماذا نصنع نقول ننتظر حتى آآآ تكمل هذه المئة عنده في حسابه سنة او نقول انه - 00:51:24

حولها حول ماذا؟ اصلها ما رأيكم؟ حملها حول اصلها لان عروض التجارة العبرة في ماذا باثمانها واثمانها ايش مقومة بالنقد صح ولا لا؟ وهذه النقود مقومة بالنقد فهي كلها ماذا - 00:51:47

جنس واحد كأنما ابدل ذهباً بذهب بفضة كأنما ابدل ذهباً بفضة واضح؟ بناء على ذلك هؤلاء الذين يبيعون الاراضي والعقارات او غير ذلك. وآآآ يبدأ يحسبون حولاً جديداً لهذا المال؟ نقول انهم ماذا - 00:52:09

مخطئون لانه ابدل مالاً ايش؟ بجنسه ابدل مالاً بجنسه فبناء على ذلك نقول انه ماذا لم ينقطع الحول تحسب ايش؟ حول الاصل. تحسب حول الاصل. وحتى لو اختلف هذا المال فاصبح شيئاً اخر. والعلم عند الله عز وجل. طيب نكمل ولا؟ ها - 00:52:32

طيب يعني نأتي الان الى قبض الدين بعد ذلك شرط السوم لعلنا نؤجل ايضاً الى غد لان الكلام في قبض الدين فيه تقول والله اعلم وصلى الله على نبيينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:53:02